مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤية
على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك
او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به
يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل
القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له
لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سوا وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري
باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير
اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به فترده واتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد
بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا او ثلثها فضة كالدراهم في ديارنا
يجوز بيع الواحد بالاثنين منهما باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا او نصفها فضة
لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر
من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما انفسد العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل
تتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لعدم
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد
المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون
عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير
ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب
دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون
دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود او لم تكن
موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ
والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه
وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون
اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى
الدين اكثر وقال انا معاشر الانبيا هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على
ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله نصف درهم في المائة كثير ويرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا تحل الزيادة للقابض ان كانت
الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة واذا كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندنا اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدة ما تكون كاسدة وعند الكساد
يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص
لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد
العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا
بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع

قر

قال رضي الله عنه وعندي انه يجوز لانها كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان
كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها
على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان في النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد
او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله يغرم مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال
محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا
الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على
البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا
ثم لقي المستقرض في بلد لا ينفق على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا الفتنة في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توخذ فانه يوجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا
في بلدة اخرى لا توخذ فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان
عليه مثل ما قبض وتكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض
لا يصح سوا كان التاجيل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجوز بالوزن وقيل الى الثلث يجوز عددا او لا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا
لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا لمن
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض
الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة
اما عند محمد فلانه مثلي ما يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا لا غير
موجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل
جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر
حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل
وصب الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت
جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر
وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من
رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض
للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال اشهد والى قد اشترت
هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق
كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق واخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1